

والدفع ونفاه كثيره الخفيفه وبعض كسافه مطلقا والوجود في الشمس  
 الاثر في الاسلام وصدقه الاسلام ومتا بوجوه هو جزم للدفع لللائيات  
 في اي ملزمتا من ملزمتي كانه المناسبات يقول اي منبته بدلا من ملزمتا وهو قول  
 اي ملزمتا للخصم بل الانسب للجمع بينهما كما قال المصنف شرحه هو جزم لا نقاء  
 ما كانا على ما كان ولا يصطلح جزمه حق الا انما على الخصم واللائيات امر لم  
 يكن لانه الظاهر ان الحكم متى ثبتت يبقى وان كان الدليل مثبتا للوجود  
 والقول يصطلح جزمه لا نقاء ما كانا على ما كان الا للفرق على التعريف وفي التعريف  
 والوجه في جزمه كما قاله اكثره وقوله وادفع الخ اي ادفع اي لعدم ثبوت  
 حكم هو استمراره على الصلحي اي عدم ذلك الامر الطاري على ما تحقق وجزمه  
 لانه موجب الوجود ليس موجب نفاه الوجود وفيه لشيء من وجوده لانه  
 استمرار الوجود بعد كونه قائما ببقاء الوجود بله بل دليله في  
 في الكون ما يفيد انه ما اختاروه في الحق هو المراد لنا وعبارته وعندنا  
 هو جزمه للدفع وانه اللاتيات فان قيل ان قام دليل على كون جزمه يلزم  
 شمول الوجود اعني كون جزمه لللائيات والدفع والازام شمول لعدم  
 اجيب بان معنى الدفع ان لا يثبت حكم وعدم حكم مستلزاما لعدم  
 دليله والاصالة العدم الاستمرار حتى يظهر دليل الوجود **قوله** لانه الكيد  
 دليل الملائكة هو الخ او رد عليه انه الكلم في الاستصحاب الازام الظاهر  
 اي ظاهره كانه ليس هو المسألة اتصال بالمبحث الاستصحابه كونهم  
 الاستصحابي ظاهره وذكروا بعيدا يمكن ان يجازى عنه ثبوت الاستصحابي  
 له معنيها احداهما امر بغير الاتصال هنا بما نحن فيه والثاني  
 حكم عرف وجوبه بدليله بحال ووقع الشك في زواله اي في كون  
 زواله لا للمانع وعليه اتصاله ان المهم انما وضع المسألة في  
 اكتفاء حيزا من موضع خلاف فانه كما لا يتصق الكسفة عند  
 كذا في اكثره **قوله** والاصح والاجتزاع بقا ضرا لا شيا وهو انفاه حكم  
 الاصلي المتنازع فيه بناء على نفاه الصلحي الذي يمكن الحاقه

بكل

بكل واحد منهما **قوله** في المرافقة عدم غسله الخ الموضوع في نظره على  
 قدره **قوله** فلا تدخل بالشك اي واذا كانت كذلك فليس يقول المرافقة  
 في الغسل باوليه عدم دخولها فيه فلا تدخل بالشك من قبله واجبا  
**قوله** لانه اكثر احاديثه في بيان انه الاحتجاج بهذا الطريق عملا بلا دليل  
 لانه ما ادعى من ثبوت الشك عن مسلم لانه ما حدث فلا بد من دليل  
 ايضا فان قال دليله دخول بعضه في المحسبان وعدم دخوله بعضه  
 فيه فيقول المتعلم ان هذا المتنازع فيه من اي القسمين اهم افان قال  
 اعلم قلنا اذا لا يكون فيه شك وانما قال لا فدا في الجهر وان لا دليل  
 وما عدا في التعريف قال في التعريف واجيب بان الملا الاصل عدم التعريف  
 فينبغي ان يثبت موجب والمثبت المتعارض **قوله** لانه في سائر القيس  
 عليه لانه نفس المسان جعل مقبلا عليه لم يقاس المسان على المسان  
 جعل المسان مع وصف اخر وهو قوله وهو قبول لزوم ان لا يكون الكون  
 نظرا للاصل كذلك في التعريف واوله العزمية ان المسان الثاني ليس  
 مكرهه كونه ذلك حيا سائلا مقبلا عليه انتهى وفيه نظر **قوله** فلان  
 المنع عن التلغيف دليل على فساد الكفاية اي فيلزم عليه اقامة دليل  
 علمه الصريح وهذا الكتاب ما في غير جواز الاعتقاد ليصبح الاستدلال  
 بجواز الاعتقاد على فساد الكفاية فقتل اقامة دليله كونه فاسدا  
**قوله** ليعرف اي في منع جواز الصلاة بثبوت ايات **قوله** اذا لمناسته في  
 لانه عدم تاديه الصلاة بما دون الآية لانه لا ينطق عليه اسم القرآن وايضا  
 لانه الفصاحة عن الايات السبع في عدم جوازها **قوله** وهو حجة  
 للناج في قيد المسألة كما حدثه اذا احاط بها النظر الى طلب الدليل منه  
 للانه اقسام مما لا يطلب منه الدليل با اتفاق وهو من قال لا علم في حكمه  
 في احادته لجهله بالحق وبدليله ومما يطلب منه الدليل با اتفاق وهو  
 ما ادعى ان حكمه كذا يجوز مثلا او عداه لانفاه مدعيه او  
 هو مختلف كالذي ادعى حكمه كذا في احادته ويدين ذلك من ذهبه ويدين

قوله في المرافقة على  
 قوله في المرافقة على  
 قوله في المرافقة على